

Distr.: General  
7 June 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة  
في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات  
السلام التابعة للأمم المتحدة  
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يان بيوتر يارمتشوك (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٩ و ٦٠ و ٧٤، المعقودة في ٨ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد البيانات التي أُلقيت والملاحظات التي أُبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/54/SR.59 و 60 و 74).

٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوات (A/54/803) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/54/835).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/54/L.61

- ٤ - عرض ممثل مصر ونائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، في الجلسة ٧٤ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة" (A/C.5/54/L.61).
- ٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/54/L.61) دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:
- تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
- إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة<sup>(١)</sup> وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بها ولاية القوة ووسّعها،

(١) A/54/803.

(٢) A/54/835.

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي تُعرف باسم عملية "أنكرو"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا بإتمام نقل السلطة من قوة الحماية إلى قوة التنفيذ،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ والموجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام<sup>(٣)</sup> لإبلاغه بموافقة المجلس، من حيث المبدأ، على أن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/٢٣٣ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها المقرر ٤٧٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوات المشتركة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوات المشتركة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

(٣) S/1996/76؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوات المشتركة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوات المشتركة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من

الوفاء بمسؤولياتها المتبقية،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في القوات المشتركة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٢٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية قوة الأمم المتحدة للحماية حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتحيط علما بأن نحو ٤٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوات المشتركة كاملة وفي حينها؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام الأخيرة وتوفير الموارد الكافية لها، ولا سيما في أفريقيا؛

٦ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والقائمة ستلقى معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تؤكد أيضا أنه سيجري تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل الاضطلاع بولاياتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تقرر** أن تأذن للأمين العام بالإبقاء على مبلغ إجماليه ١ ١٩٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩٦٣ ٣٠٠ دولار) من المبلغ الإجمالي وقدره ١ ١٩٩ ٢٠٠ دولار (صافيه ١ ٠٧٠ ٣٠٠ دولار) الذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٤٦٧ ٣ دولار (صافيه ٢٠٠ ٠٩٤ ٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لتغطية تكاليف إكمال تصفية البعثة؛

١٠ **تقرر أيضا** أن تأذن للأمين العام بالإبقاء على مبلغ إجماليه وصافيه ١٧٩ ٨٩٩ ٧٠٠ دولار من رصيد الاعتمادات البالغ إجماليه ١٧٩ ٠٢٧ ٣٠٤ دولار (صافيه ٣٧٠ ٣٧٠ ٩٥٠ ٣٠٤ دولار) لتغطية تكاليف المطالبات الحكومية المتبقية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إيضاحا أكثر تفصيلا للمبالغ المطلوبة لسداد قيمة المعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك أثر تطبيق الإجراءات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بأثر رجعي في سياق التقرير النهائي بشأن القوات المشتركة، وإعادة نظر المسألة في الدورة الخامسة والخمسين؛

١٢ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض المبالغ المدرجة في الميزانية للاعتماد المتعلق بسداد قيمة المعدات المملوكة للوحدات؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن توقف في المستقبل القريب العمل بأحكام القواعد المالية ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) بالنسبة للفائض المتبقي البالغ إجماليه ٣٢٧ ٢٧٩ ١٢٤ دولارا (صافيه ٦٧٠ ٥٥ ١٢٥ دولارا) بغية السماح بعمليات السداد للدول المساهمة بقوات وفي ضوء نقص السيولة الذي تعاني منه القوات المشتركة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا في ظرف سنة واحدة؛

١٤ - **تؤكد** أنه لن يتم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوات الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة".